

الفروع

باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك

يُستحبُّ للرجال زيارة القبور. نصَّ عليه (و). وذكره بعضهم (ع)؛ لأمرِ الشارع به، وإن كان بعد حظري؛ لأنه عليه السلام علَّله بتذكير الموت والآخرة^(١). ونقل أبو طالب أن رجلاً سأل أحمد: كيف يرقُّ قلبي؟ قال: ادخل المقبرة، وامسح رأس يتييم، وعنه: لا بأس. ومثله كلام الخرقى، و^(٢) غير واحد. وأخذ غير واحد من كلام الخرقى الإباحة. وسأله أبو داود عن زيارتها للنساء، قال: لا. قلت: فالرجل أيسر؟ قال: نعم. وفي «الرعاية»: يُكره الإكثار، ويُكره للمرأة، وعنه: لا؛ لأن عائشة زارت، وقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن زيارتها، ثم أمر^(٣). رواه الأثرم. واحتجَّ به أحمد. وعنه: يحرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرّم. ذكره صاحب «المحرر» مع تأييمه بظن وقوع النوح/، ولا فرق. ولم يحرم هو وغيره ١٤٠/١ دخول الحمام إلا مع العلم بالمحرّم.

وأما الجموع للزيارة، كما^(٤) هو معتاد^(٥)، فبدعة. وقال ابن عقيل: أبرأ إلى الله منه. وكلامه في آداب القراءة من «الآداب الشرعية»^(٥). قال

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وكلامه في آداب القراءة من «الآداب الشرعية»).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦)(١٠٨)، عن أبي هريرة، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله. فقال: «استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكُر الموت». وفي مسلم (٩٧٧)(١٠٦)، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» الحديث.

(٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٨/٤.

(٤-٤) في (ط): «هي معتادة».

(٥) ٣٠٩/٢.

الفروع صاحب «المحرر» وغيره: و^(١) تجوز زيارة قبر المشرك والوقوف*؛ لزيارته عليه السلام قبر أمه^(٢)، وكان بعد الفتح. ونزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] بسبب عبدالله بن أبي في آخر التاسعة. لكن المراد عند أكثر المفسرين القيام للدعاء والاستغفار^(٣). وقال شيخنا: تجوز زيارته* للاعتبار^(٤). وقال: ولا يمنع الكافر زيارة قريبه المسلم. ويقف الزائر أمام القبر، وعنه: حيث شاء، وعنه: قعوده كقيامه. وذكره أبو المعالي. وينبغي أن يقرب منه، كزيارته حياً. ذكره في «الوسيلة»، و«التلخيص». ويجوز لمس القبر باليد، وعنه: يكره؛ لأنَّ القرب تُلَقَّى من التوقيف، ولم يرد به سنة، ولأنه عادة أهل الكتاب، وعن الشافعية^(٥) كهذا^(٦)، وعن الحنفية مثله والذي قبله، وعنه: يُستحب. صححها أبو الحسين في «التمام»؛ لأنه يشبه

التصحیح

الحاشية

أي: كلام ابن عقيل المذكور في آداب القراءة من كتاب المصنّف: «الآداب الشرعية».

* قوله: (والوقوف).

أي^(٧): على قبر المشرك.

* قوله: (وقال شيخنا: تجوز زيارته).

أي: قبر المشرك.

(١) ليست في (ط).

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٢٢٣/٨ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. والحديث أخرجه البخاري

(١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠)(٢٥)، من حديث ابن عمر.

(٤) بعدها في (ط): «و».

(٥) في (ب): «الشافعي».

(٦) في الأصل و(س): «مكذاً».

(٧) ليست في (د).

الفروع

مصافحة الحي، لا سيما ممن تُرجى بركته.

وفي «الوسيلة»: هل يُستحبُّ عند فراغِ دفنِهِ وضعُ يده عليه وجلوُسُهُ على جانبيه؟ فيه روايتان. ويُستحبُّ إذا زارها، أو مرَّ بها أن يقول: «السلامُ عليكم دار قوم مؤمنين - أو أهل الديار من المؤمنين والمسلمين - وإنا إن شاء الله بكم للاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنّا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(١). وفي ذلك، أن اسمَ الدار يقعُ على المقابر، وإطلاقُ الأهلِ على ساكنِ المكانِ من حيٍّ وميتٍ.

ودعا عليه السلامُ لأهلِ البقيع، فقال: «اللهم اغفر لأهلِ بقيع الغرقد»^(٢). سُمِّيَ به لغرقدٍ كان فيه، وهو ما عظم من العوسج. وقيل: كلُّ شجر له شوْكٌ. قال جماعةٌ: السلامُ هنا معرّفٌ. ونصَّ عليه أحمدٌ؛ لأنه أشهرُ في الأخبارِ، ورواه مسلم^(٣) من روايةِ أبي هريرةَ وبريدة^(٤). والتكبيرُ في طريقِ لأحمد^(٥) من روايةِ أبي هريرةَ وعائشةَ، وذكر جماعةٌ تنكيره، ونصَّ عليه، وخيَّره صاحبُ «المحرر» وغيره، وذكره بعضهم نصّاً، وكذا السلامُ على الأحياءِ، على ما ذكره غيرُ واحد، وعنه: تعريفه أفضل. قال صاحبُ «النظم»: كالردِّ، وقيل: تنكيره. قاله ابن عقيل؛ لأنه روي عن عائشة. وقال ابن البناء: سلامُ التحيةِ منكرٌ، وسلامُ الوداعِ معرّفٌ، وإنما قال عليه السلامُ:

التصحیح

الحاشية

(١) وهو نص حديث أخرجه مسلم (٩٧٥) (١٠٤)، من حديث بريدة .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٢)، من حديث عائشة .

(٣) في صحيحه (٢٤٩) (٣٩)، من حديث أبي هريرة، و(٩٧٧) (١٠٦)، من حديث بريدة .

(٤) هو: أبوسهل، بُريدةُ بن الحبيب الأسلمي . له صحبة . أسلم قبل بدر . (ت ٤٤هـ) . «تقريب التهذيب» ص ٦٠ .

(٥) في مسنده (٧٩٩٣)، من حديث أبي هريرة و (٢٤٤٢٥)، من حديث عائشة .

الفروع «عليك السلام» تحية الموتى^(٢). على عاداتهم في تحية الأموات، يقدمون اسم الميت على الدعاء، ذكره صاحب «المحرر». وفعلوا ذلك؛ لأنَّ المسلم على قوم يتوقع^(٣) جواباً، والميت لا يتوقع منه، فجعلوا السلام عليه كالجواب، وهذا في الدعاء بالخير والمدح، ويقدم الضمير في الشر والذم، كقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ ذَايِرَةٌ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦]، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعَنَتِي﴾ [ص: ٧٨]، وفي الصحيح أن ابن عمر مرَّ بابن الزبير وهو مقتول، فقال: السلام عليك أبا حبيب. وكرَّره ثلاثاً^(٤). فدل أنه كسلام على الحي، وأن الأوَّل أفضل، وفيه السلام على من لم يُدفن، وورد تكراره في الحيِّ في المهاجرين^(٥)، وفي سلام جابرٍ على النبي ﷺ وهو يصلي.

التصحیح

الحاشية * قوله: (ووردَ تكراره في الحيِّ في المهاجرين، وفي سلام جابرٍ على النبي ﷺ).
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه، سلَّم عليه ثلاث مرارٍ، كلُّ ذلك لا يردُّ عليه، فقد باءَ بإثمِهِ»^(٦).
وروى جابر أن النبي ﷺ بعثه في حاجة، قال^(٧): «فأتيتُه فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلمُ به، فقلتُ في نفسي: لعلَّه وجدَّ عليَّ أن أبطأتُ عليه، ثم سلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي أشدُّ من المرة الأولى، ثم سلَّمْتُ عليه، فردَّ، وقال: «إنما منعني أن أردُّ عليك أنني كنتُ أصلي»، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة. رواه البخاري^(٨).

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٩٣)، والترمذي (٢٧٢١)، والنسائي في الكبرى (١٠١٥١)، عن أبي تيمية الهُجيمي عن رجلٍ من قومه .

(٣) في النسخ الخطية: «يتوقعه»، والمثبت من (ط).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٤٥) (٢٢٩)، من حديث أبي نوفل .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩١٣) .

(٧) ليست في (ق) .

(٨) في صحيحه (١٢١٧) .

وَسَمِعَ المِيتَ الكَلَامَ . ولأحمد^(١) من حديث سفيان عَمَّن سَمِعَ أنساً عنه الفروع مرفوعاً: «إن أعمالكم تُعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيراً، استبشروا، وإن كان غير ذلك، قالوا: اللهم لا تُمتهم حتى تهديهم كما هديتنا». ورواه أبوداود الطيالسي في «مسنده»^(٢) عن جابر مرفوعاً، وهو ضعيف. ^(٣) قال أحمد: يعرف زائر يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد، وأطلق أبو محمد البربهاري من متقدمي أصحابنا أنه يعرفه. وقال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: الذي يوجه القرآن والنظر: أن الميت لا يسمع ولا يحس. قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. ومعلوم أن آلات الحس قد فقدت. وأجاب عن خلاف هذا برد الأرواح. والتعذيب عنده وعند ابن عقيل على الروح فقط، وعند القاضي يُعذب البدن أيضاً، وأن الله يخلق فيه إدراكاً. وقال ابن الجوزي أيضاً: ومن الجائر أن يجعل البدن معلقاً بالروح فيعذب في القبر. وفي «الإفصاح» في حديث بريدة في السلام على أهل المقابر^(٤). قال: فيه وجوب الإيمان بأن الموتى يسمعون سلام المسلم عليهم، وأنه لم يكن رسول الله ﷺ ليأمر بالسلام على قوم لا يسمعون.

قال شيخنا: استفاضت الآثار بمعرفته بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا،

التصحیح

الحاشية

(١) في مسنده (١٢٦٨٣).

(٢) برقم (١٧٩٤).

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٣.

الفرع وأنَّ ذلك يُعرض عليه، وجاءت الآثارُ بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما يُفعل^(١) عنده، ويُسر^(٢) بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً، وكان أبو الدرداء يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند عبد الله بن رواحة، وهو ابن عمه^(٣). ولَمَّا دُفِنَ عمرُ عند عائشة كانت تستترُ منه، وتقول: إنما كان أبي وزوجي، وأمَّا عمرُ، فأجنيبي^(٤). تعني: أنه يراها.

ويُكره الحديثُ عند القبورِ والمشْيُ بالنعل، ويُستحبُّ خلعه، إلا خوف نجاسة أو شوكٍ ونحوه. نص على ذلك، واحتجَّ بخبرِ بشيرِ ابنِ الخصاصية^(٥)،

التصحیح

الحاشية * قوله: (وُستحبُّ خلعه) إلى قوله: (واحتجَّ بخبرِ بشيرِ ابنِ الخصاصية...) إلى آخره.

روى بشير ابن الخصاصية، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ... إذا رجلٌ يمشي في القبور، عليه نعلان، قال: «يا صاحب السُّبَيْتَيْنِ^(٦)، ألقى سبتيتك»، فنظر الرجلُ، فلما عرف رسولَ الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما. رواه أبو داود^(٧) وقال أحمد: إسناده حديث بشير ابن الخصاصية جيدٌ أذهبُ إليه، إلا من علّة. وأكثرُ الفقهاء لا يرون بذلك بأساً، ومن احتجَّ بقول النبي ﷺ: «إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولّى عنه أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم». رواه البخاري^(٨). وقال الخطابي: يُشبه أن يكون النبي ﷺ: إنما كره للرجل المشي في نعليه؛ لما فيه من الخيلاء، فإن

(١) في الأصل: «يقعد».

(٢) في الأصل: «يسر».

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» من زيادات نعيم بن حماد ص ٤٢ رقم (١٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٧١٨)، والحاكم في «المستدرک» ٦١/٣.

(٥) هو بشير بن معبد، يُعرف بابن الخصاصية، واسمها: أم ضَبَّازِي، وكان اسمه في الجاهلية زحماً، فسماه النبي ﷺ بشيراً. له صحبة. «أسد الغابة» ٢٢٩/١، و«الإصابة» ٢٣٦/١.

(٦) السُّبَيْت، بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يُتخذ منها النعال، سُميت بذلك؛ لأن شعرها سُبت عنها، أي: حُلِق وأزيل، وقيل: لأنها انسبت بالدباغ، أي: لانت. «النهاية في غريب الحديث» ٣٣٠/٢.

(٧) في سننه (٣٢٣٠).

(٨) في صحيحه (١٣٣٨)، من حديث أنس.

وفي التَّمشِكِ (٦٤) ونحوه* وجهان؛ نظراً إلى المعنى، والقصر على النصِّ (١٢)، الفروع

مسألة - ١ : قوله : (وفي التَّمشِكِ ونحوه وجهان؛ نظراً إلى المعنى، والقصر على التصحيح النص) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢) و«الرعائتين» و«الحاويين»، و«النكت»، و«الفائق» وغيرهم:

أحدهما: لا يُكره، وهو الصحيح. اختاره القاضي وغيره، وجزم به في «المستوعب»، و«شرح الخرقى» للأصفهاني وغيرهما، وقدمه الزركشي^(٣) وغيره^(٣)، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى وغيره.

والوجه الثاني: يُكره. قلت: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب، كغيره من النعال، وهو الصواب، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال عن القول بعدم الكراهة: وليس بشيء.

(٦٤) تنبيه: التَّمشِكُ بضم التاء^(٤) المثناة من فوق وضم الميم أيضاً^(٥) وسكون الكاف^(٥)،

نعال أهل السبب من لباس أهل التنعم. ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف؛ لأنه يشق. وذكر الحاشية القاضي أن الكراهة لا تتعدى النعال إلى التَّمشِكات ولا غيرها؛ لأن النهي غير معلل، فلا يتعدى محلّه، والتَّمشِك: هو بالتاء المثناة من فوق، وضمها فيما سمعت، ولم أجده في «الجوهري» و«القاموس» ولا غيرهما، وقال لي بعضهم: هو شبه السُرْموزة^(٦)، وجانباه أقصر من جانبي السُرْموزة.

* قوله: (ونحوه).

كالسُرْموزة والجُمُجُم^(٧)، فعلى أحد الوجهين: لا فرق بين النعل ونحوه من التَّمشِكِ والجمجم.

(١) ٥١٥/٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٨/٦ .

(٣) ٣٠٣ ليست في (ح) .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) لعلها: «وسكون الشين وبعدها الكاف» .

(٦) السُرْموزة: الخف . «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٩٠ .

(٧) الجُمُجُم: ضرب من الأحذية، يلبسه فقراء بلاد فارس . «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٤٤ .

الفروع وعنه: لا يُسْتَحَبُّ خَلْعُ النَعْلِ، كَالخَفِّ.

ويكره الاتكاء إليه، والجلوسُ، والوطءُ عليه؛ للأخبار^(١)، ويُروى عن ابن مسعود^(٢) وابن عمر^(٣) وأبي بكرة^(٤). وفي «تعليق القاضي»: لا يجوزُ، كالتخلِّي عليه، وفيه وفي «نهاية الأزجي»^(٥): يكره.

ويكره التخلِّي بينها^(٦)، وكرهه أحمد. زاد حربٌ: كراهية شديدة. وفي «الفصول»: حرمة باقية؛ ولهذا يُمنع من جميع ما يؤدي الحيَّ أن يُنال به، كتقريب النجاسة منه. وفي «الكافي»^(٧) وغيره: له المشي عليه ليصل إلى من يزوره للحاجة، وفَعَلَهُ أحمدُ، وسأله عبدالله: يكره دوسُه وتخطيه؟ فقال:

التصحيح نوعٌ من النعال^(٨) مشهورُ الاسم عند أهل بغداد. قاله ابن نصر الله في «حواشيه».

الحاشية وعلى الوجه الآخر: لا تتعدى النعال؛ لأن النهي غيرُ معلَّل، فلا يتعدى محلَّهُ، وهو قولُ القاضي كما تقدم. وعلى الوجه الآخر: هو معلَّل، فيلحقُ به ما في معناه؛ ليحصل احترامُ أمواتِ المسلمين بعدم المشي في مقابرهم بالنعال ونحوها.

(١) أخرج مسلم (٩٧٢) (٩٧)، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». وأخرج الترمذي (١٠٥٢)، عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ. وعن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. «الموطأ» ١/٢٣٣.

(٢) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٥١٢)، وابن أبي شيبة، في مصنفه ٣/٣٣٨، عن ابن مسعود قال: لأن أظأ على حجر الغضا أحب إليَّ من أظأ على قبر رجل مسلم.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٣٨، عن عبدالله قال: لأن أظأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليَّ من أن أظأ على قبر.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٣٨، عن أبي بكرة قال: لأن أظأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليَّ من أن أظأ على قبر.

(٥) في الأصل: «والأجري».

(٦) في الأصل و(ط): «بينهما».

(٧) ٨٢/٢.

(٨) تصحفت في (ح) إلى: «البنال».

نعم يكره دوسه . ولم يكره الآجريُّ توسُّده؛ لفعل عليٍّ . رواه مالك^(١) الفروع بلاغاً . وفيه : أنه كان يضطجعُ عليها ، فيتوجَّه مثله الجلوسُ . وللبخاري^(٢) : أن ابن عمرَ كان يجلس عليها . وأن يزيد^(٣) بن ثابتٍ قال : إنما نُكِّره ذلك لمن أحدثَ عليه . وهو محمولٌ على التحريم جمعاً .

فصل

لا تُكره القراءةُ على القبرِ ، وفي المقبرة . نصَّ عليه ، اختارَه أبو بكرٍ والقاضي وجماعةٌ ، وهو المذهبُ (وش) وعليه العملُ عند مشايخِ الحنفيةِ ، فقيل : تبأخ ، وقيل : تُسْتَحَبُّ . قال ابن تميم : نصَّ عليه^(٢٢) ، كالسلامِ والذكرِ والدعاءِ والاستغفار ، وعنه : لا تُكره وقتَ دفنه ، وعنه : تُكره ، اختارَه

مسألة - ٢ : قوله : (لا تُكرهُ القراءةُ على القبرِ ، وفي المقبرة . نصَّ عليه . . . وهو التصحيح المذهب . . . فقيل : تبأخ ، وقيل : تُسْتَحَبُّ . قال ابن تميم : نصَّ عليه) . انتهى : أحدهما : يُسْتَحَبُّ . قال في «الفائق» : تُسْتَحَبُّ القراءةُ على القبرِ . نصَّ عليه أخيراً . انتهى . وتقدم كلامُ ابن تميم و^(٤) نقل المصنف .

والقول الثاني : يباح . قال في «الرعاية الكبرى» : وتبأخُ القراءةُ على القبرِ . نصَّ عليه . قال في «المغني»^(٥) و«الشرح»^(٦) و«شرح ابن رزين» : لا بأسُ بالقراءةِ عند القبرِ . وقدَّم الإباحةَ في «الرعاية الصغرى» ، و«الحاويين» . قلت : وهو الصواب .

الحاشية

(١) في موطنه ٢٣٣/١ .

(٢) في صحيحه معلقاً قبل حديث (١٣٦١) .

(٣) في النسخ الخطية (ط) : «زيد» ، والمثبت من المرجع .

(٤) في (ط) : «في» .

(٥) ٥١٨/٣ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٥/٦ .

الفروع عبد الوهاب الورّاق^(١) وأبو حفص (و ه م). قال شيخنا: نقلها الجماعة. وهي قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، وسمى المروزي. وعلة أبو الوفاء وأبو المعالي بأنها مدفون النجاسة^(٢) كالْحَشِّ^(٣). قال ابن عقيل: أبو حفص يغلب الحظر. كذا قال. وصحّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها^(٤)؛ فلهذا رجع أحمد عن الكراهة. وقال ١٤١/١ الخلال وصاحبه: المذهب: رواية واحدة: لا يُكره. وقال صاحب «المحرر» على رواية الكراهة: شدّد أحمد حتى قال: لا يقرأ فيها في صلاة جنازة. ونقل المروزي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يُكفّر^(٥) يمينه ولا يقرأ. ويتوجه: يقرأ إلا^(٦) عند القبر. وله نظائر في المذهب، كنذر الطواف على أربع. وذكر غير واحد فيمن نذر طاعة على صفة لا تتعين: يأتي بالطاعة. وفي الكفارة لترك الصفة وجهان، فتشمل هذه المسألة، ودلت رواية المروزي على إلغاء الموصوف لإلغاء صفته في النذر، وهو غريب، وعنه: بدعة؛ لأنه ليس من فعله عليه السلام وفعل أصحابه، فعلم أنه محدث. وسأله عبدالله: يحمل مصحفاً إلى القبر فيقرأ^(٧) عليه؟ قال: بدعة.

التصحیح

الحاشية

(١) هو أبو الحسن، عبد الوهاب بن عبد الحكم الورّاق، من خواص الإمام أحمد. قال الدارقطني: عبد الوهاب بن عبد الحكم بغدادى ثقة. مات ببغداد سنة ٢٥١هـ. «تاريخ بغداد» ٢٥/١١.

(٢) في الأصل: «النجاس».

(٣) الحش: البستان. وبيت الحش مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكُف، وجعلوها خلقاً عنها، أطلقوا عليها ذلك الاسم. «المصباح»: (حش).

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢١٧٤).

(٥) بعدها في (ط): «عن».

(٦) ليست في (ط)، وفي (ب): «لا».

(٧) بعدها في (ط): «فيه».

قال شيخنا: ولم يقل أحدٌ من العلماءِ المعتبرين أن القراءةَ عند القبر أفضلٌ، الفروع ولا رخص في اتخاذه عيداً كاعتيادِ القراءةِ عنده في وقتٍ معلوم، أو الذكر أو الصيام. قال: واتخاذُ المصاحفِ عندها ولو للقراءة^(١) بدعةٌ، ولو نفع الميت، لفعله السلفُ*، بل هو كالقراءةِ في المساجدِ* عند السلفِ. ولا أجرٌ للميتِ بالقراءةِ عنده، كمستمع* . وقال أيضاً: من قال: إنه ينتفعُ بسماعها دون ما إذا بُعد القارئُ، فقولُهُ باطلٌ، مخالفٌ للإجماع، كذا قال. ويتأذى الميت بالمنكر عنده. نص عليه، ذكره أبوالمعالِي، واحتجَّ أبوالمعالِي بخبر ابن عباس: «جنّبوه جارَ السوءِ»^(٢). وبخبر عائشة: «الميتُ يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته»^(٣). ولا يصحان، لكن قد سبق^(٤): يُستحبُّ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ولو نفع الميت، لفعله السلفُ).

فعدمُ فعلِ السلفِ يدلُّ على أنَّ الميتَ لا ينتفعُ به.

* قوله: (بل هو كالقراءةِ في المساجدِ).

يعني: لا نقول: إنه ينتفعُ بالقراءةِ عنده أكثر من انتفاعِهِ بها في المساجدِ، بل القراءةُ عنده وفي المساجدِ سواءً. هذا ظاهرٌ كلامِهِ؛ لقوله: (بل هو كالقراءةِ في المساجدِ).

* قوله: (ولا أجرٌ للميتِ بالقراءةِ عنده، كمستمع).

الذي يظهر أن مراده: أنه لا يقال: له أجرٌ بالقراءة، كما نقول في المستمع: له أجرٌ، بخلاف الميت، على هذا القول.

(١) بعدها في (ط): «فيها» .

(٢) لم ننف عليه .

(٣) أورده الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٥٤) .

(٤) ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

الفروع الدفن عند صالح، لتناله بركته. ويُسنُّ ما^(١) يخفف عنه^(٢)*. وإذا تأذى بالمنكر، انتفع بالخير، وصرح به جماعة، وظاهره: ولو بجعل جريدة رطبة^(٣) في القبر؛ للخبر^(٤)، وأوصى به بريدة. ذكره البخاري^(٥)، وفي معناه غرس غيرها، وأنكر ذلك جماعة من العلماء. وكره الحنفية قلع الحشيش الرطب منها، قالوا: لأنه يسبِّح فربما يأنس الميت بتسيحه. وفي «شرح مسلم» أن العلماء استحبوا القراءة عند القبر؛ لخبر الجريدة^(٦)؛ لأنه إذا رُجيَّ التخفيف بتسيحها^(٧)، فالقراءة أولى. وعن جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً». وعن أبي موسى مرفوعاً: «مثل البيت الذي يُذكر الله فيه، والبيت^(٨) الذي لا يُذكر الله فيه، مثل الحيِّ والميت». رواهما

التصحیح (٢) تنبيه: قوله: (٧) ويُسنُّ يخفف عنه^(٧) كذا في النسخ. قال شيخنا: لعله: يسن^(٨) ما يخفف عنه.

فهاتان مسألتان في هذا الباب.

الحاشية * قوله: (وَيُسْنُّ يُخَفِّفُ عَنْهُ).

لعله: وَيُسْنُّ ما يُخَفِّفُ عَنْهُ. ويدل عليه استدلاله بخبر الجريدة، وهو أن النبي ﷺ كسر الجريدة وجعل على كل قبر واحدة وقال: «لعله أن يُخَفِّفَ عَنْهُمَا ما لم يبسا»^(٩).

(١) ليست في (ب) و(س) و(ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) يأتي بنصه في الحاشية.

(٤) في صحيحه قبل حديث (١٣٦١).

(٥) في الأصل: «بتسيحها»، وفي (ب): «التسيحها»، وفي (ط): «التسيحها».

(٦) ليست في (س).

(٧ - ٧) في (ط): «يسن يخفف».

(٨) ليست في الأصل.

(٩) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس.

مسلم^(١)، وقال البراء: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف، وعنده فرسٌ مربوطٌ، الفروع فتغشته سحابةٌ، فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفير منها، فلما أصبح، أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك، فقال: «تلك السكينة تنزل للقرآن، أو تنزلت عند القرآن». متفق عليه^(٢).

فصل

كلُّ قربةٍ فعلها المسلمٌ وجعل ثوابها للمسلم، نفعه ذلك، وحصل له الثواب، كالدعاء (ع)، والاستغفار (ع)، وواجب تدخله النيابة (ع) وصدقة التطوع (ع)، وكذا العتق. ذكره القاضي وأصحابه أصلاً، وذكره أبو المعالي وشيخنا (ع) وصاحب «المحرر» (و) وكذا حج التطوع (م ر). وفي «المجرد»: من حج نفلًا عن غيره، وقع عمّن حج؛ لعدم إذنيه، وكذا القراءة والصلاة والصيام. نقل الكحال^(٣) في الرجل يعمل شيئاً من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك، ويجعل نصفه لأبيه^(٤) أو أمه^(٥): أرجو. وقال: الميت يصل إليه^(٥) كلُّ شيءٍ من الخير؛ من صدقة أو صلاة أو غيره (م ش ه ر). وفرقوا: بأن صدقة التطوع تصح النيابة فيها؛ فلهذا لم يقع ثوابه لغيره، ولو تصدق عن نفسه تطوعاً، ثم أهدى ثوابه، لم يصح. وأجاب القاضي وغيره: بأن

التصحیح

الحاشية

(١) في صحيحه (٧٧٨) (٢١٠)، و(٧٧٩) (٢١١).

(٢) البخاري (٣٦١٤)، مسلم (٧٩٥) (٢٤١).

(٣) هو: أبو جعفر، محمد بن يحيى الكحال، من كبار أصحاب أحمد، وكان أحمد يقدمه ويكرمه. «المقصد الأرشد»

٥٣٦/٢

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) بعدها في الأصل: «من».

الفروع عتقه عن ميت بلا وصية يقع عن المعتق؛ يدلل الولاء له ولعصبته، ومع هذا فقد صُرف الثواب إلى الميت. وقال صاحب «المحرر» في العتق: قد صحَّ إهداؤه وإن وقع عن فاعله. فإن أراد القاضي ما قاله صاحب «المحرر» من نقل ثوابٍ وقع لفاعله، لم يسلمه المخالف، وهو محلُّ النزاع، وإن أراد أن الولاء للمعتق والثواب للمعتق عنه بمجرد العتق، فليس بجوابٍ*. والثاني: ظاهر ما ذكره من الأثر، فكان الحسنُ والحسينُ يعتقان عن علي رضي الله عنهم بعد موته^(١). رواه أبو حفص. وأعتقت عائشة عن أخيها عبدالرحمن بعد موته^(٢). ذكره ابن المنذر، ولم ينقل غير العتق. ونصوصُ أحمدَ على هذا، كما يأتي في الفرائض، مع أن صاحب «المحرر» وغيره جزموا هناك بأن الثواب للمعتق، وكان وجهه أنه^(٣) يتبع الولاء. ولم يذكر في «التبصرة» خلافه إلا احتمالاً. قال: لأنَّ القرب يصل ثوابها إلى الميت، ثم الصومُ والصلاةُ والزكاةُ والحجُّ والأذان، لا يصحُّ إهداؤه مع دخول النيابة في بعضها. قال القاضي: ولأنَّ الثواب تبعٌ للفعل، فإذا

التصحيح

الحاشية * قوله: (والثواب للمعتق عنه بمجرد العتق، فليس بجواب).

وجه كونه ليس بجواب، أنهم قالوا: لو تصدَّق عن نفسه تطوعاً، ثم أهدى ثوابه، لم يصح. فلا يصح جوابهم إلا بما يقع ثوابه لفاعله أولاً، ثم يصح جعله للميت، وإذا كان العتق يقع ثوابه للمعتق عنه بمجرد العتق، لم يصح الجواب به؛ لأنه لم يقع لفاعله أولاً، ثم يصير للمعتق عنه، فلا يُنقض عليهم قولهم إلا بما يقع ثوابه لفاعله ثم يصير لمن^(٤) أهدى له، وأما ما يقع بمجرد فعله عن الميت لا يصح النقض به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٢٨٨.

(٢) أورده السيوطي في «شرح الصدور» ص ٣٠٩، وقال: وأخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها أعتقت عن أخيها رقيقاً من تلامه ترجو أن ينفعه ذلك بعد موته.

(٣) في (ب) و(ط): «أن».

(٤) في (د): «كمن».

جَازَ أَنْ يَقَعَ الْمَتَّبِعُ لِغَيْرِهِ، جَازَ أَنْ يَقَعَ التَّبِعُ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَهْدَى مَا لَا يَتَحَقَّقُ الْفُرُوعُ حَصُولُهُ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ، ثِقَةً بِالْوَعْدِ وَحَسَنًا لِلظَّنِّ، فَلَا يَسْتَعْمَلُ الشُّكَّ. نَقَلَ الْمَرْوِذِيُّ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ، فَاقْرَؤُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثَ مَرَاتٍ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١]، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنْ فَضَّلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ، يَعْنِي: ثَوَابَهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا بُدَّ مِنْ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أُثْبِتُنِي^(١) عَلَى هَذَا، فَقَدْ جَعَلْتُ ثَوَابَهُ - أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ - لِفُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَخَلَّفُ، فَلَا يَتَحَكَّمُ عَلَى اللَّهِ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»: مِنْ سَأَلَ الثَّوَابَ، ثُمَّ أَهْدَاهُ - كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ أُثْبِتْنِي عَلَى عَمَلِي هَذَا أَحْسَنَ الثَّوَابِ وَاجْعَلْهُ لِفُلَانٍ - كَانَ أَحْسَنَ. وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ، كَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي أَنْ يُهْدِيَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْرِفُهُ الْوَكِيلُ فَقَطْ، صَحَّ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي. وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَهُ بِذَلِكَ وَقَدْ فَعَلَ الْقَرْبَةَ، وَفِي «تَبْصِرَةِ الْحُلَوَانِيِّ»: قَبْلَهُ. وَفِي «مَفْرَدَاتِ ابْنِ عَقِيلٍ»: يُشْتَرَطُ أَنْ تَتَقَدَّمَ نِيَّةُ ذَلِكَ أَوْ تَقَارُنُهُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُشْتَرَطَ لِلْإِهْدَاءِ وَنَقَلَ الثَّوَابَ أَنْ يَنْوِيَ الْمِيْتَ بِهِ ابْتِدَاءً، كَمَا فَهَمَّهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِرِينَ - وَبَعْدَهُ - فَهُوَ مَعَ مَخَالَفَتِهِ لِعَمُومِ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْأَصْحَابِ، لَا وَجْهَ لَهُ فِي أَثَرِهِ وَلَا نَظِيرٍ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَصَحَّ أَنْ تَقَعَ الْقَرْبَةُ عَنِ الْمِيْتَ ابْتِدَاءً بِالنِّيَّةِ لَهُ، فَهَذَا مَتَجَّهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: ثَوَابُ الْقُرْآنِ يَصِلُ إِلَى الْمِيْتَ إِذَا نَوَاهُ قَبْلَ الْفِعْلِ. وَلَمْ يَعتَبَرِ الْإِهْدَاءَ^(٢)، فَظَاهِرُهُ: عَدْمُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا سَبَقَ فِي «التَّبْصِرَةِ».

وفي «الفنون» عن حنبلي: يشترط تقديم النية؛ لأن ما تدخله النيابة من

الصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «إلا هذا» .

الفروع الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ. وفي «الفصول» كما سبق في «المجرد»*: أن مَنْ أَحْرَمَ عن غيره حيٍّ أو ميت، لم ينعقد عن الغير. فلو ناب عن حيٍّ في حج فاعتمر، وقع عن الحاج، ولا نفقة له، ولو كان ميتاً، وقعت عن الميت، ولا يحتاج إلى إذن؛ لقدرة الحي على التكسب، والميت بخلافه، ويصير كأنه مُهْدٍ للميت ثوابها، فقد جعل نية الميت بالقربة ابتداء يقع عنه كمُهْدٍ إليه ثوابها، ولعل هذا ظاهر كلام الأصحاب؛ لقياسهم^(١) على الصدقة. واحتجَّ بعضهم بقوله عليه السلام: «اقرأوا يس على موتاكم»^(٢). وبأن الميت أولى من المحتضر، وبأنه أذن في الحج ولم يستفصل*، وبقوله لعمر بن العاص: «لو أقرَّ أبوك بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه، نفعه ذلك». رواه الإمام أحمد^(٣)، ويأتي كلام صاحب «المحرر» في أول الفصل بعده، وسبق قول^(٤) القاضي: الثواب تبع^(٥). وقال أيضاً: لا يصح أن يفعله عن غيره، وإنما يقع ثوابه عن غيره.

التصحیح

الحاشية * قوله: (كما سبق في «المجرد»).

هو في أول الفصل^(٦).

* قوله: (وبأنه أذن في الحج، ولم يستفصل).

أي: أن النبي ﷺ أذن في الحج عن الغير، ولم يفصل بين الإذن وغير الإذن، فإنه قال: «حج عن

(١) في الأصل: «كقياسهم».

(٢) أخرجه أبوداود (٣١٢١).

(٣) في مسنده (٦٧٠٤).

(٤) في (ط): «كلام».

(٥) في (ط): «يقع».

(٦) ص ٤٢٣.

وهذا ظاهر كلام أحمد، ثم ذكر رواية المرذوي السابقة، ولم يستدل له، كذا الفروع قال: قال: وعلى هذا نقول: لو صَلَّى فرضاً، وأهدى ثوابه، صحَّت الهدية، ولا يمتنع أن يعرَى عمله عن ثواب، كالصلاة في مكانٍ غصبٍ. ثم له مثلُ أجره؛ لخبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً*. رواه حرب - وقال شيخنا: أو أكثر. والأشهرُ خلاف قول القاضي في ثواب الفرض، وبعده بعضهم. ويُسْتَحَبُّ إهداء القُرْب. قيل للقاضي: فقد قال أحمد: ما يعجبني أن يخرج من الصفِّ الأوَّل، ويقدم أباه، هو^(١) يقدرُ أن يبرَّه* بغير هذا. فقال: وقد نقل ما يدل على نفي الكراهية، فنقل أبو بكر بن حمادٍ فيمن يأمره أبوه بتأخير الصلاة ليصلي به، قال: يؤخِّرها. والوجه فيه أنه قد^(٢)

التصحیح

الحاشية

نفيك، ثم حجج عن شبرمة^(٣)،^(٤)، ولم يستفصل هل أذن شبرمة أم لا؟.

* قوله: (ثم له مثل أجره؛ لخبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً).

يحتمل أن مراده بخبر عمرو ما استدلل به على مثل هذه المسألة، وهو: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»^(٥). ذكره في وسط الفصل الذي بعد هذا.

* قوله: (هو^(٦) يقدر أن يبره).

برَّ يبرُّ، مثل عَلِمَ يَعْلَمُ. والبرُّ: الحَيْرُ.

(١) في (ط): «وهو».

(٢) ليست في (ط).

(٣) شبرمة، غير منسوب، توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. «أسد الغابة» ٥٠٢/٢، و«الإصابة» ٤٦/٥.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس.

(٥) لم نجده من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإنما وجدناه من رواية كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده، عند الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩).

(٦) في (ق): «وهو».

الفروع نُدب إلى طاعة أبيه في تركِ صوم النفلِ وصلاةِ النفلِ . وقد نقل هارونُ: لا يعجبني أن يصومَ إذا نهياه^(١)، كذا قال: نُدب. وقال أبوالمعالِي: ^(٢)فإن قيل^(٢): الإيثارُ بالفضائلِ والدينِ غيرُ جائزٍ عندكم، ثم ذكر نحو كلام القاضي، وهذا منهما، تسويةً بين نقلِ الثوابِ بعد ثبوته له وبين نقلِ سببِ الثوابِ قبل فعله. وسبقت المسألةُ في آخر الجمعة^(٣)، وقال في كتاب «الهدى»^(٤)، في غزوة الطائفِ: أيُّ فرقٍ بين أن يؤثره بفعلها ليحرزَ ثوابها، وبين أن يعملَ ثم يؤثره بثوابها؟ قال في «الفنون»: يُستحبُّ إهداؤها^(٥) حتى للنبيِّ ﷺ. وكذا قال صاحبُ «المحرر»، وقال شيخنا: لم يكن من عادةِ السلفِ إهداء ذلك إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعونَ لهم، فلا ينبغي الخروجُ عنهم؛ ولهذا لم يره شيخنا لمن له كأجرِ العاملِ، كالنبيِّ ﷺ* و^(٦) معلّم الخيرِ، بخلافِ الوالد؛ لأنَّ له أجراً لا^(٦) كأجرِ الولد؛ لأنَّ العاملَ يثاب على إهدائه، فيكون له أيضاً مثله، فإن جازَ إهداؤه، فهلَمَّ جرّاً، وتسلّس^(٧) ثوابُ العملِ الواحد، وإن لم يجر، فما الفرقُ بين عملِ

التصحيح

٨٦ * قوله: / (كأجرِ العاملِ، كالنبيِّ ﷺ).

الحاشية لأنَّ النبيَّ ﷺ علّم الناسَ الخيرَ، فله مثل أجرهم، وكذلك معلّم الخيرِ، يكون له مثل أجرِ العاملِ به.

(١) في (ط): «نهاه» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣) ص ١٦١ .

(٤) ٥٠٦/٣ .

(٥) ليست في (س) .

(٦) ليست في (ط) .

(٧) (ط): «يتسلّس» .

وعمل*؟. وإن قيل: يحصلُ ثوابه مرتين للمُهَدَى إليه، ولا يبقى للعامل الفروع ثوابٌ، فلم يُسْرَعِ اللهُ لأحدٍ أن ينفعَ غيره في الآخرة، بلا منفعةٍ له في الدارين، فيتضرَّر. ولا يلزم دعاؤه له ونحوه؛ لأنَّه مكافأةٌ له كمكافأته لغيره ينتفعُ به المدعوُّ له، وللعامل أجرُ المكافأة، وللمدعوِّ له مثله، فلم يتضرَّر ولم يتسلسل، ولا يقصدُ أجره إلا من الله.

وذكر أيضاً أن أقدمَ من بلغه أنه أهدى للنبي ﷺ عليُّ بن الموفق، أحدُ الشيوخ المشهورين من طبقةِ أحمدَ وشيوخ الجُنَيْدِ^(١). وقال الحاكم في «تاريخه»: محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو العباس السراج محدث عصره، وهو إمامُ الحديث بعد البخاريُّ ببُخارى: سمعتُ إبراهيم* بن محمد بن يحيى^(٢)، سمعتُ السراج يقول: ختمتُ القرآنَ عن النبي ﷺ اثنتي عشر ألف ختمة، وضحيتُ عنه اثنتي عشر ألف أضحية.

التصحيح

* قوله: (فإن جاز إهداؤه، فهل جَرَا، وتسلسل^(٣) ثواب العمل الواحد، وإن لم يجز، فما الفرقُ بين عملٍ وعملٍ؟).

يعني: إن قيل: يجوز إهداء العمل الأول، ولم يجز إهداء الثاني، فما الفرق بينهما؟.

* قوله: (ببخاري: سمعتُ إبراهيم).

الضميرُ في «سمعتُ» يعودُ على الحاكم، أي: قال الحاكم: سمعتُ إبراهيم.

(١) هو: أبو القاسم، الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي. من كبار شيوخ الصوفية وعلمائها. (ت ٢٩٨هـ). «تاريخ بغداد» ٢٤٨/٧ - ٢٤٩.

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن يحيى. شيخ نيسابور في عصره. سمع ابن خزيمة وأبا العباس السراج وغيرهما. قال عنه الخطيب: كان ثقة ثباتاً كثيراً. (ت ٣٦٢هـ). «تاريخ بغداد» ١٦٨/٦.

(٣) في (ق): «سلسل».

فصل

والحي كالميت في نفعه بالدعاء ونحوه، «فكذا القراءة»^(١) ونحوها، وفاقاً للحنفية. قال القاضي: لا نعرف رواية بالفرق، بل ظاهر رواية الكحال، يعني: السابقة* : يعم^(٢). قال: ويحتمل الفرق؛ لأن العجز مصحح^(٣) في الحج والصوم، وانتفاعه بالدعاء بإجابته وقبول الشفاعة في المدعو له^(٤)، وهو أمر آخر غير الثواب على نفس الدعاء. وأطلق بعضهم وجهين. وجزم به الشيخ وغيره في حج النفل عن الحي، ولم يستدل له^(٥). قال صاحب «المحرر»: والأول أصح؛ لأن نفع الإجابة وقبول الشفاعة^(٥) إنما حصل حيث قصده الداعي للمدعو له، وأراده له^(٦) متقرباً بسؤاله وخضوعه وتضرعه، فكذلك سائر ثواب القرب الذي قصده بفعالها، وصح عنه عليه السلام أنه ضحى بكبشين^(٦). الحديث، قال: وهو يدل على أن أمته أمواتهم وأحياءهم قد نالهم النفع والأجر بتضحيتهم. وإلا كان ذلك

التصحيح

الحاشية * قوله: (بل ظاهر رواية الكحال، يعني: السابقة).

هي^(٧) في أول الفصل الذي قبل هذا^(٨).

(١-١) في (س): «فالكفارة» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ط): «صح» .

(٤) بعدها في (ط): «و» .

(٥) بعدها في (ط): «في المدعو» .

(٦) أخرج البخاري (٥٥٤٩) ، ومسلم (١٩٦٢) (١٠) ، عن أنس قال: ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما . وأخرج

ابن ماجه (٣١٢٢) عن عائشة وعن أبي هريرة: . . . فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد، وشهد له

بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ .

(٧) ليست في (د) .

(٨) ص ٤٢٣ .

عبثاً، فظاهرُ قوله هذا: تجوزُ الصدقةُ وإهداءُ الثوابِ على الأمةِ إلى يومِ الفروعِ القيامةِ؛ ولهذا احتجَّ به^(١) من احتجَّ على أن الأضحيةَ لا تجبُ، واقتصر في «هداية» الحنفية على الاستدلالِ بالخبرِ المذكور. وسبق الجلوسُ للتعزيةِ وصنعةُ الطعام، وهو صادقٌ، على ما قاله شيخنا: جمعُ أهلِ المصيبةِ الناسَ على طعامٍ ليقرؤوا ويُهدوا له، ليس معروفاً في السلفِ، والصدقةُ أولى منه، لا سيما على مَنْ ينتفع به على^(٢) مصلحة عامةٍ، كالقراءِ ونحوهم، فإنه قد كرهه طوائفُ من العلماءِ من غيرِ وجهٍ. وقربَ دفينه منهيٌّ عنه، وعده السلفُ من النياحةِ، وذكرَ خبرَ جريرِ السابق*، وهذا في المحتسبِ، فكيف من يقرأ بالكراءِ؟! واكتراءٍ من يقرأ ويُهديه للميت بدعةً، لم يفعلها السلفُ، ولا استحَبَّها الأئمةُ، والفقهاءُ تنازعوا في جوازِ الاكتراءِ على تعليمه، فأما اكتراءُ مَنْ يقرأ ويُهديه، فما علمتُ أحداً ذكره، ولا ثوابَ له، فلا شيءَ للميتِ، قاله العلماءُ. قال: ولا تنفذُ وصيتهُ بذلك. والوقفُ على القراءِ والعلماءِ، أفضلُ من الوقفِ عليه، اتفاقاً. وللواقفِ كأجرِ العاملِ، وهو داخلٌ في قوله عليه السلام: «من أحيا سنَّةً من سنَّتي قد أميتت بعدي، كان له أجرُها، وأجرُ

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وذكرَ خبرَ جريرِ السابق).

سبق قبل باب^(٣) زيارة القبور، وهو: «كنا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ، وصنعةُ الطعامِ بعد دفينه من النياحةِ»^(٤).

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «في».

(٣) بعدما في (ق): «في».

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٠٨.

الفروع من عملَ بها إلى يومِ القيامة، من غيرِ أن ينقصَ من أجورهم شيئاً^(١)؛ لأن ذلك سعيٌّ في سببِهِ. وقال أيضاً: الوقفُ على التُّربِ بدعةٌ. وقال أيضاً: فيها مصلحةُ الحضِّ على بقاءِ حفظِهِ وتلاوتهِ، وفيها مفسدٌ: من القراءةِ لغيرِ الله، واشتغاليهِ به عن القراءةِ المشروعةِ، والتأكلِ به، فمتى أمكنَ تحصيلُ هذه المصلحةِ بدونهِ، فالواجبُ المنعُ منه^(٢) وإبطاله.

وشرطُ إهداءِ القراءةِ ينبنى على إهداءِ ثوابِ العبادَةِ البدنيةِ، فمن لم يجوّزه، أبطله، ومن جوّزه، فإنه إذا كان عبادَةً، وهي ما قصدَ به وجهُ الله، فأما بإجارةٍ وجعاليةٍ، فلا تكونُ قرينةً، وإن جازَ أخذُ الأجرِ، والجعلُ عليه. ثم ذكر^(٣) الخلافَ في أجرَةِ تعليمِ ونحوهِ، فقد حكمَ بعدمِ الصحةِ لما قال: لا تنفذُ وصيتهُ فيه، وإن الوقفُ عليه بدعةٌ، وفي كلامهِ الأخير: إن أمكنَ تحصيلُ المصلحةِ المذكورةِ، لم يصحَّ، وإلّا صحَّ، ولا إهداءً؛ لعدمِ الثوابِ. فعلى هذا: يصحُّ لتحصيلِ^(٤) المصلحةِ المذكورةِ، ولا يهدي شيئاً، وذكرَ الأصحابُ في مسألةِ الحجِّ بأجرةٍ أنه لا يجوزُ الاشتراكُ في العبادَةِ، فمن^(٥) فعله من أجلِ أخذِ الأجرةِ، خرجَ عن كونِهِ عبادَةً، فلم يصحَّ، مع أنه

التصحیح

الحاشية * قوله: (فالواجبُ المنعُ به).

كذا هو في النسخ: «به»^(٦)، والذي يظهر أن الباء هنا بمعنى «من»، أي: «منه»^(٧).

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٧ .

(٢) في الأصل (ب): «به»، وفي (س): «له» .

(٣) في (ط): «جعل» .

(٤) في (ب) و(س): «لتحصل» .

(٥) في (س): «فمتى» .

(٦) ليست في (ق) .

(٧) ما أثبتناه في «الفروع» يزيل هذا الإشكال .

يصحُّ في رواية أخرى، كأخذ النفقة لأجله، وكذا الوصية بزائد عليها، خلافاً للفروع «للفصول». قال: لأنه بمثابة إجارة وجعالة، فلا يجوز. وقال غير واحد في مسألة الإجارة والجعالة^(١): والجعالة أوسع؛ لجوازها مع جهالة العمل والمدة، ودل ذلك منهم على/ أن العمل لأجل العوض لا يُخرجه عن كونه ١٤٣/١ قرينة في الجملة، وهذا أولى بقول^(٢) شيخنا؛ لأن مال الوقف رزق ومعونة، لا إجارة ولا جعالة، وهو معنى كلام الشيخ وغيره، فإنه ذكر ما ذكروا من أخذ الرزق من بيت المال على النفع المتعدي، وأنه يجري مجرى الوقف على مَنْ يقوم بهذه المصالح. ويصحُّ الوقف على مَنْ يحجُّ عنه، مع أنه بدعة لم يُعرف في السلف، لكن لا يمنع الصحة، كالمدارس والصوفية، فكذا من يقرأ له على نحو مسائل الحج. وقد وجّه ابن عقيل في «المفردات» أن القراءة ونحوها لا تصل إلى الحي؛ بأنه يفتح مفسدة عظيمة، فإن الأغنياء يتكلمون*^(٣) عن الأعمال ببذل الأموال التي تسهل لمن ينوب عنهم في فعل

النصح

الحاشية

* قوله: (فإن الأغنياء يتكلمون).

هو من التُّكُول، أي: يمتنعون من الأعمال. يقال: نكَل يَنْكُلُ، من باب قعد، أي: قعد عن العدو، وهذه لغة أهل الحجاز. ونكَل نكلاً من باب تعب^(٤): لغة، ومنعها الأصمعي^(٥)، وهو من الجبن والتأخر. قال أبو زيد^(٦): نكَل، إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه، ونكَل عن اليمين: امتنع منها.

(١-١) ليست في الأصل (ب) و(ط).

(٢) في (ط): «من قول».

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «يتكلمون».

(٤) في (ق): «لعب».

(٥) هو أبو سعيد، عبد الملك بن قريب، نسبه إلى جده أصم. أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، من مصنفاته:

«الإبل»، «الخيول»، «خلق الإنسان»، «المترادف». (ت ٢١٦هـ). بالبصرة. «الأعلام» ١٦٢/٤.

(٦) هو أبو زيد، سعيد بن أوس بن ثابت. من أئمة النحو. من مصنفاته: «لغات القرآن»، و«اللامات» و«النوادر».

(ت ٢١٤هـ). وقيل: توفي سنة (٢١٥هـ). «تاريخ بغداد» ٧٧/٩.

الفروع الخير، فيفوتهم أسباب الثواب بالاتكال على التَّوَاب*، وتخرج أعمال الطاعات عن بابها إلى المعاوضات، ويصير ما يتقرب به إلى الله معاملات الناس، بعضهم مع بعض، ويخرج عن الإخلاص، ونحن على أصل يخالف هذا، وهو منع^(١) الاستئجار وأخذ الأعراض والهدايا على الطاعات، كإقراء القرآن والحج، وفارق قضاء الدين وضمانه؛ لأنه حق آدمي، وحق الله فيه تابع، فدل كلامه على التسوية، وأنه لو جاز هناك، جاز هنا، والله تعالى أعلم.

ومتى لم يصحَّ الوقف على ذلك والوصية، بقي على ملك الواقف والموصي. وقال شيخنا: لو وصى أن يصلى عنه نافلة بأجرة، لم يجز أن يصلى عنه^(٢) باتفاق^(٣) الأئمة. كذا قال، وهي كالقراءة، كما سبق. قال: ويُتصدق بها على أهل الصلاة، فيكون له أجر كل صلاة استعانوا عليها بها، من غير نقص أجر المصلي، ولعل مراده: إذا^(٤) أراد الورثة ذلك. وقال فيمن وصى بشراء وقف على من يقرأ عليه: يُصرف في جنس المنفعة، كإعطاء الفقراء^(٥) في القراءة^(٥) أو في غير ذلك من المصالح. ففي التي قبلها، اعتبر جنس المنفعة، وهنا جوزه في المصالح، فهو كاختلاف الرواية في الصدقة بفاضل ريع الوقف، هل: يُعتبر جنس المنفعة أم يجوز في المصالح؟ والله أعلم.

التصحيح

الحاشية * قوله: (على التَّوَاب).

هو بالنون وتشديد الواو: جمع نائب.

(١) في (س): «معنى».

(٢) في (س): «عليه».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥-٥) في (ط): «والقراء».